بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

البيان الإجمالي لإمكان الترتب

إن من الواضح أن إثبات إمكان الترتب يتوقف على بيان شروط الترتب، والمقتنص من كلمات الأعلام أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الانشغال عن الأهم – ولو آنا ما – موجباً لامتناع امتثال أمره في زمان امتثاله ، وهو ما أشرنا إليه سابقا من أن زمان امتثال المهم آخر أزمنة إمكان امتثال الأهم، سواء أكان الواجبان آنيين أم تدريجيين أم مختلفين.

وقد تصدى سيدنا الخوئي قدس سره [المحاضرات ط الموسوعة ج٤٤ – ج٢ ص٤٠٢] تحت عنوان (الدليل اللمي)، وكذا سيد المنتقى أيضا [المنتقى ج٢ ص٤٥٣] تحت عنوان (التنبيه الثامن) لعرض أقسام التزاحم التي يتصور في بعضها الترتب دون بعضٍ:

القسم الأول: أن يكون الواجبان آنيين، كإنقاذ غريقين في آن واحد، مع فرض كون إنقاذ أحدهما أهم من الآخر، حيث إن الآنَ لا يتحمل إنقاذهما معاً ولا بد من فوت إنقاذ أحدهما، ففي هذا الفرض لا علاج لمشكلة المطاردة والمنافرة بين الأمرين المهم والأهم إلا بالقول بالترتب، بأن يكون الأمر بالمهم مشروطاً بالشروع في معصية الأهم، بحيث لا يتمكن من العود إليه على نحو الشرط المقارن، أو مشروطا بتحقق العصيان على نحو الشرط المتأخر، أي: في آخر جزءٍ من أجزاء الآن الذي لا يسعهما معا.

القسم الثاني: أن يكون الواجب الأهم آنيا والمهم تدريجيا، كما لو دار الامر بين إنقاذ الغريق وعلاج المريض، وكان الواجب المهم مما يمكن امتثاله بعد الآن الخاص بالأهم، ففي مثل هذا الفرض لا حاجة إلى الترتب، إذ يمكن للمكلف الجمع بين الامتثالين بأن ينقذ الغريق في آن امتثاله، ويعالج المريض بعد ذلك الآن، فحيث يمكن امتثال المهم من دون تفويت امتثال الأمر بالأهم فلا حاجة للترتب، بل كلا

الأمرين فعليان من دون شرطٍ، لتمكن المكلف من امتثال أمريهما، فإن المانع من فعلية الأمر بالمهم ليس إلا الأمر بالأهم والمفروض سقوطه في الآن الثاني بفوت موضوعه كموت الغريق، بل لا حاجة للترتب حتى في الآن الأول وهو آن امتثال الأهم – خلافا لظاهر عبارة المحاضرات – لما مضى من سيدنا قدس سره في اجتماع الواجب الموسع والمضيق، من انتفاء التزاحم بينهما بلحاظ أن متعلق الأمر بالموسع هو صرف الوجود بعلاج المريض، وهو مقدور بالقدرة على فرده في الآن الثاني ولازمه انتفاء موضوع الترتب، فإن الترتب علاج التزاحم، والتزاحم عبارة عن قصور القدرة عن الجمع بين الامتثالين، ولا قصور للقدرة في المقام فلاتزاحم.

القسم الثالث: أن يكون أحدهما آنيا والآخر تدريجيا، ولكن لا يمكن الجمع بينهما في مقام الامتثال، فإن فرض أن الآنيّ هو الأهم والتدريجي هو المهم كما لو فرض وقوع التزاحم بين إنقاذ الغريق – وهو الآنيّ – وإنقاذ الحريق – وهي التدريجيّ – وكان الانشغال عن إنقاذ الغريق بإنقاذ الحريق أو غيره ولو آنا ما موجبا لعدم التمكن من امتثال الأمر بإنقاذ الغريق، أو كان الانشغال بإنقاذ الغريق في ذلك الآن ولو بمقدار الثانية موجبا لعدم التمكن من إنقاذ الحريق.

ففي هذا القسم لا علاج إلا القول بالترتب بأن يكون الأمر بالمهم مشروطا بعصيان الأهم بنحو الشرط المتأخر أو الشروع في عصيانه على نحو الشرط المقارن.

وإن كان الأمر بالعكس بأن كان المهم آنيا والأهم تدريجيا كما لو وقع التزاحم بين الآني – نحو حفظ مال الوقف عن التلف بالسيل أو النار – والتدريجي – نحو إنقاذ الإنسان الحريق المقتضي لتوفير مقدماته – فالحكم هو الحكم، إذ المناط أن يكون الانشغال عن الأهم ولو آناً ما موجبا لفوت امتثاله، والانشغال بالأهم ولو آنا ما موجبا لفوت امتثال الأمر بالمهم بفوت بعض مقدماته.

القسم الرابع: أن يكون كلاهما تدريجيا كما لو وقع التزاحم بين صلاة الآيات في وقتها والصلاة الواجبة في ضيق وقتها، وكان الانشغال بأيّ منهما ولو آنا ما مفوتا للآخر، فلا علاج إلا القول بالترتب.

القسم الخامس: أن يكون كلاهما تدريجيا، وكان عصيان الأمر بالأهم تدريجيا أيضا وبحسب عبارة المنتقى: (بمعنى أن الأمر به لايسقط بمجرد العصيان بل يجب آنا فآنا فيستمر عصيانه باستمرار الأمر به) مما يعني أن الأمر به متجدد فورا ففورا، مثلا: إذا وقع التزاحم في ضيق الوقت بين الصلاة وإزالة

النجاسة عن قبر المعصوم عليه السلام، فكلاهما تدريجيّ ولكن الأمر الفوري بالإزالة يتجدد ففي كل آن آن يسقط أمر ويتولد أمر جديد.

فهنا قد وقع الإشكال وهو أن العلاج للتزاحم بأحد نحوين:

النحو الأول: أن الأمر بالمهم – وهو الأمر بالصلاة في ضيق وقتها – مشروطٌ بمعصية الأهم في الآن الأول، فلا تتوقف فعليته في الآن الثاني على استمرار معصية الأهم فيه، بل لو تبدلت معصيته بالإطاعة في الزمن الثاني كان الأمر بالمهم فعليا لفرض تحقق شرطه في الآن الأول، فحينئذ لا ينفع الترتب – كما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره – بل تتحقق المطاردة بين الأمرين في الآن الثاني، لكونهما في عرض واحد فيه، فالأمر بالإزالة فعلي لأنه غير مشروط كما أن الأمر بالصلاة فعليّ لتحقق شرطه وهو معصية الأمر بالإزالة في الآن الأول، لا بمعنى أن المشروط أصبح مطلقا ليرد عليه أن الشيء لا ينقلب عما هو عليه، بل لأنه بعد فعلية شرطه في الآن السابق أصبح شاملا لفرض امتثال الأمر بالأهم، وحيث إن الأمر بالأهم شامل لفرض امتثال الأمر بالمهم أيضا وقعت المطاردة بالفعل بين الأمرين.

وقد ذكر سيدنا الخوئي قدس سره [ص ٤٠٣ – ٤٠٤] أنه (لعل نظر القائلين بامتناع الترتب إلى هذا القسم بهذا النحو كما يظهر ذلك من بعض موارد الكفاية)، ولكن هذا ليس دقيقا ، فإن نظر القائلين بامتناع الترتب – كما يظهر من الشيخ والآخوند قدس سرهما – أعم من ذلك بل في سائر الفروض حتى التي هي مورد القائلين بإمكان الترتب ، لا في خصوص هذا القسم.

والحمد لله رب العالمين